

## بلدية الكويت

قرار وزاري رقم 550 / 2015

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 172 لسنة

2006 في شأن لائحة الإعلانات

وزير الدولة لشئون البلدية

-بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية

الكويت المعدل بالقانون رقم 87 لسنة 2013

-وعلى القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2006 في شأن لائحة

الإعلانات والقرارات المعدلة له

-وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 في شأن تنظيم

الجهاز التنفيذي بالبلدية وفروعها بالمحافظات

-وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م/ب/م ق 6/191/14/2015

المتخذ بتاريخ 2015/7/14 بشأن الموافقة على التعديلات

المقترحة على لائحة الإعلانات .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



ولمقتضيات المصلحة العامة

ق ر ر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص البند ثالثاً والبنود أ، ب، ج، د، هـ من البند

ثامناً من المادة الرابعة عشر والبند رابعاً من المادة الخامسة عشر

من القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2006 المشار إليه النصوص

الآتية :

البند ثالثاً من المادة الرابعة عشر :

ثالثاً: اللوحات الإعلانية في المجمعات التجارية ومواقف السيارات

متعددة الأدوار ومحطات الوقود وما في حكمها :

- 4- أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها عن 50 سم من مستوى سطح الأرض
- 5- يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة
- 6- يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية
- ج- اللوحات الاعلانية قياس 3 أمتار x 4 أمتار :
- 1- أن تقام اللوحة على أجناب الميادين والطرق الرئيسية والجزر الفاصلة بين قطعتين مختلفتين ضمن المنطقة الواحدة .
- 2- لا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن ( 2 مترين ) عن سطح الأرض ولا يزيد عن 3 أمتار
- 3- أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي
- 4- يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة
- 5- يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية
- د- اللوحات الاعلانية قياس 3 أمتار x 8 أمتار :
- 1- أن تقام على أجناب الطرق الرئيسية الفاصلة بين منطقتين مختلفتين .
- 2- ألا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن 5 متر عن سطح الأرض ولا يزيد عن 9 متر
- 3- أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي
- 4- ألا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن ( 200 متر ) كحد أدنى في نفس الاتجاه
- 5- يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة
- 6- يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية
- هـ - اللوحات الاعلانية قياس 4.5 مترا x 14.5 مترا :
- 1- أن تقام على أجناب الطرق السريعة والتي تخضع للمواصفات الهندسية وتقع داخل حرم الطريق .
- 2- لا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن 6 متر عن سطح الأرض ولا يزيد عن 10 أمتار
- 3- أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي
- 4- ألا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن 400 متر في نفس الاتجاه .

- 1- أن تقام داخل المباني في الساحات والممرات وعلى الحوائط والأرضيات
- 2- ألا تتسبب في إعاقة الحركة أو الانتقال داخل المبنى
- 3- عدم بروز الملصقات الاعلانية المقامة على الأرضيات
- 4- ألا تحجب الإعلانات المنتفعين بالمبنى
- 5- تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار
- 6- الحصول على موافقة إدارة التنظيم أو إدارة تنمية المشاريع في بلدية الكويت
- البند ثامنا من المادة الرابعة عشر :
- اللوحات الاعلانية التي يتم استثمارها عن طريق المزايدات والتي تقتصر على الشركات والمؤسسات المتخصصة في مجال الدعاية والإعلان المؤهلة لدى البلدية وهي كالتالي :
- أ- اللوحات الاعلانية قياس 120 سم x 80 سم
- 1- أن تقام على شكل صناديق ضوئية على أعمدة الإنارة .
- 2- أن تقام في الشوارع التجارية والرئيسية فقط .
- 3- ألا يقل ارتفاع اللوحة عن ثلاثة أمتار من مستوى سطح الأرض
- 4- أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي
- 5- يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة
- 6- يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية
- 7- موافقة وزارة الكهرباء والماء
- ب- اللوحات الاعلانية قياس 120 سم x 180 سم :
- 1- أن تقام في الشوارع عند التقاطعات وأماكن الالتفاف وعلى الجزر الوسطي لهذه الأماكن
- 2- أن لا تقل المسافة بين اللوحة والأخرى عن 30 مترا على امتداد الشوارع
- 3- أن تكون اللوحات عبارة عن صناديق ضوئية ذات وجهين أمامي وخلفي

3- أن يكون الإعلان حسب مواصفات ومتطلبات العلامة التجارية أو الوكالة التجارية المسجلة ويجوز أن يكون لأكثر من وجهين شريطة أن لا يتجاوز مساحة الوجه الواحد عن 18 متراً مربعاً .

4- تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية  
5- أن تقتصر إقامتها في المناطق الصناعية والمحلات المستقلة بذاتها التي لديها خدماتها الخاصة ولا تقع ضمن المناطق السكنية وغير متصلة بمحلات أخرى ضمن العقار ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية

#### المادة الثانية

يضاف للمادة الرابعة عشر من القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2006 المشار إليه بند برقم تاسعاً نصه الآتي :

تاسعاً: الإعلانات على الواجهات الزجاجية للمباني التجارية :

1- أن يكون الإعلان عن طريق ملصقات خاصة لا تحجب الرؤية عن المستفيدين بالمبنى  
2- موافقة الإدارة العامة للإطفاء .  
3- استخدام مواد خاصة ضد الحريق .  
4- استخدام مواد لاصقة لا تحجب الرؤية عن المستفيدين من المبنى

5- تقديم العقد المبرم مع المالك .  
6- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .  
7- أن يقتصر إقامته على المباني التجارية فقط وللواجهة الأمامية فقط .

#### المادة الثالثة

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير المواصلات

عيسى أحمد الكندري

صدر في: 29 محرم 1437هـ

الموافق: 11 نوفمبر 2015م

5- يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة .  
6- يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية  
البند رابعاً: من المادة الخامسة عشر :

إعلانات العلامات والوكالات التجارية وساريات الإعلام :

أ- إعلانات الوكالات وساريات الإعلام التي تقام خارج حدود المحل :

1- يجب ألا يقل ارتداد الرصيف الذي سيقام عليه الإعلان عن 12 متراً

2- أن تكون واجهة المحل 10 أمتار كحد أدنى وكذلك لا تقل مساحة المحل عن 200 متر مربع .

3- يقتصر إقامة هذا النوع من الإعلانات أمام المحلات الواقعة بالدور الأرضي .

4- أن يكون الإعلان حسب مواصفات ومتطلبات العلامة التجارية أو الوكالة التجارية المسجلة ويجوز أن يكون لأكثر من وجهين شريطة أن لا يتجاوز مساحة الوجه الواحد عن 12 متراً مربعاً .

5- تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية  
6- موافقة إدارة التنظيم على موقع الإعلان .

7- أن تقتصر إقامة هذه الإعلانات على المناطق الصناعية ، ويجوز للبلدية أن تصرح بإقامتها أمام المحلات المستقلة بذاتها شريطة أن تكون غير متصلة بمحلات أخرى ولديها خدماتها الخاصة بها وتبعد عن المباني السكنية ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية

8 - يجوز للوكالات العالمية التي تستغل مساحات أكبر من 5000 متر مربع أو أكثر زيادة المساحة الخاصة بالإعلان شريطة موافقة لجنة الإعلانات بالبلدية وموافقة إدارة التنظيم وأن لا يقل ارتفاع اللوحة الاعلانية عن 25 متراً ولا يقل عرض الرصيف عن 30 متراً عن مستوى الأرض .

ب- إعلانات العلامات والوكالات التجارية داخل حدود العقار :

1- أن يكون العقار مستغلاً بالكامل لنفس النشاط وبنفس الترخيص

2- أن يتم إقامة الإعلان في الساحات الداخلية للعقار .